

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2023/11/09 من الأستاذ *** المحامي لدى التعقيب ، الكائن مكتبه بـ *** نيابة عن : - الناقل الجوي شركة *** في شخص ممثلها القانوني مقرها *** ضد - *** و زوجته *** القاطنين بلندن المملكة المتحدة والمعينين محل مخابراتهما بمكتب الأستاذ *** ، المحامي بتونس نائبتهما الأستاذة *** المحامية المكلفة بتصفية مكتب الأستاذ ***

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 65184 الصادر بتاريخ 2023/06/15 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و تخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستأنف ضدهما بخمسمائة دينار 500 د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *** بتاريخ 15 / 11 / 2023 حسب رقمه عدد 10540 و على نسخة القرار المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2023/11/22 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2024/03/28 و الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز و بعد الإطلاع على مستندات الرد المقدمة في ميعادها القانوني من طرف نائب المعقب ضده الأستاذة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز و بعد الاطلاع على اوراق القضية و بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت و ما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الاصل المعقب ضدهما الآن لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضين بواسطة محاميتهما انهما يقيمان صحبة أبنائهما و هم ندي و أحمد و دعاء و عبد الرحمان و عبد المهيمن و عبد الله جميعا بلندن و لغرض التنقل إلى مكان إقامتهم اقتنى الطالبان من شركة *** عدد 8 تذاكر سفر طائرة من تونس إلى لندن و حدد تاريخ 2019/08/30

تاريخاً للرحلة و أن الرحلة ستكون من تونس إلى مطار باريس على الساعة 7 و النصف صباحاً ثم من مطار باريس إلى مطار ليدرز ابرادفور بلندن، في نفس اليوم (30/08/2019) على الساعة الرابعة بعد الزوال و 25 دق بتوقيت فرنسا و عند الحضور بمطار تونس قرطاج قبل موعد الرحلة بساعتين تم رفض تسجيل اسمائهم و امتعتهم معللين ذلك بعدم تحصلهم على " تأشيرة شنغن" رغم استظهارهم الأعوان العاملين بالشركة لما يفيد إقامتهم بلندن و أن باريس بلد عبور لا غير و أن الرحلة رقم 510 أفلعت دون نقلهم مما يؤكد سوء نية الناقل الجوي و يثبت عدم وفاءه بالعقد الجوي الذي يلتزم بمقتضاه الناقل بإيصال المسافر سالماً إلى وجهته و هو التزام بتحقيق نتيجة طبقاً للفصل 653 م ت موجب للتعويض و انهما تكبدا عدة مصاريف باهضة كانا في غنى عنها لولا تخلف الناقل عن القيام بواجبها و انهما قاما بتوجيه مكتوب للشركة بتاريخ 2019/10/13 تذكير بضرورة إرجاع قيمة التذاكر المقدرة بـ 6914.79 يورو إلا أنها عرضت عن ذلك رغم إقرارها بمسؤوليتها حسبما جاء بالرسالة الالكترونية مما يثبت معه مماثلة المدينة تطبيقاً للفصل 268 م ا ع و طلباً لإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني تؤدي 1/ ما يعادل 6914.79 أورو بالدينار التونسي لقاء قيمة التذاكر مع الفوائض القانونية للتأخير من تاريخ الإنذار إلى تمام الوفاء 2/ الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكور من تاريخ القيام إلى تاريخ الوفاء . 3/ أتعاب تقاضي و أجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 41605 بتاريخ 2021/6/23 والقاضي ابتدائياً بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعين مبلغ مالي قدره ستة آلاف و تسعمائة أربعة عشر الف أورو و صنتيمات تسعة وسبعون 0 أو ما يعادلها بالدينار التونسي بتاريخ 30/08/2019 مع الفائض القانوني من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ 12/6/2020 إلى تمام الوفاء وتغريم المطلوبة لفائدتهما بأربعمائة دينار (400.000 د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة و حمل و المصاريف القانونية عليها .

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل و اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه

فتعقبته بواسطة محاميها ناعية عليه

*من ناحية الشكل و قبل الخوض في الأصل ان قيام الطالبين ضد المعقبة لا يستقيم أن من قام بمنع الطالبين من التسجيل و السفر لا تربطه أي علاقة بالمعقبة بل هم أعوان شركة *** و هي شركة مستقلة بذاتها و لا علاقة لها بها و أن ملف القضية ظل خلواً من كل ما يفيد وجود علاقة تعاقدية بين أعوان التسجيل و منوبته و المدعين و أنه كان حرياً بهم القيام ضد شركة *** و أن محكمة الحكم المطعون فيه لما أحجمت عن الرد عن هذا الدفع الشكلي و واصلت النظر في أصل الدعوى تكون قد أساءت تطبيق القانون بما يجعل من حكمها عرضة للنقض من هذه الناحية

*من حيث الاصل نعي عليه

1/ سوء تطبيق القانون

بمقولة ان المدعين يقيمان صحبة أبنائهما، بلندن و أنهم اقتنوا من الشركة المدعى عليها عدد 8 تذاكر سفر من تونس إلى لندن بتاريخ 30 أوت 2019 و أن الرحلة موضوع التذاكر تتم على مرحلتين أو سافرتين الأولى من تونس إلى باريس و الثانية من باريس إلى لندن و قد تعهدت المدعى عليها بنقل المدعين من مطار تونس قرطاج إلى مطار شارل

دوقول باريس إلا أنه وبحلولهم بمطار تونس قرطاج فوجئوا بامتناع العاملين بالشركة المدعى عليها من تسجيلهم معللين ذلك عدم حصول المدعين على تأشيرة شانغان و أن المدعى عليها اخطات برفضها تسجيل المدعين على متن رحلتها بما تسبب في منعهم من السفر و ايصالهم إلى الوجهة المحددة العقد وهو ما يجعلهم محقين في طلب استرجاع قيمة التذاكر مع فوائض التأخير من تاريخ الإنذار إلى تمام طبقا لما هو مبين بعريضة دعواهم. و انه خلافا لما دفع به المعقبان فان أعوان شركة خدمات الأرضية بمطار تونس قرطاج هم الذين امتنعوا من تسجيل المعقب ضدهما و في خصوص الدفع بان المعقبة بائع محترف لاحظت ان المعقب ضدهما حريف مطلع و ان النصح و كل ما يتعلق بالسفر موجود على صفحة الطاعنة عبر الانترنت و ان لا دخل لهذه الأخيرة في مسألة الحصول على التأشيرة 2/ ضعف التعليل قولا بان محكمة القرار المنتقد قد اخطات حين اعتبرت ان بريطانيا لم تكن من الدول الموقعة على اتفاقية شانغان منذ البداية ما يوهن الدفع بوجود الاستظهار بها

3/ هضم حق الدفاع قولا بان محكمة القرار المنتقد لم تستجب لطلب الاذن باجراء تحريرات مكتبية و سماع البينة منتهية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية على محكمة الدرجة الثانية للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى

و حيث لاحظت نائبة المعقب ضدهما ردا على مستندات الطعن :
من حيث الشكل أن تذاكر السفر تم اقتنائها عبر تطبيق الكترونية خاصة بالشركة المعقبة و تحمل التذاكر كلّ المعطيات المتعلقة بعلامة شركة *** مع مسار الرحلة و ان العلاقة التعاقدية انبرمت بين طرفي قضية الحال بمجرد اقتناء التذاكر و من حيث الأصل لاحظت ان موقف محكمة الاستئناف بالمنستير كان متطابقا مع التشريع الجاري به العمل و المستند إلى اتفاقية فرسوفيا للنقل الجوي التي تعفي المحرزين لرخصة إقامة سارية المفعول مسلمة بأحد دول الاتحاد الأوروبي أو أحد دول الفضاء الاقتصادي الأوروبي من الاستظهار بتأشيرة عبور و قد أضافت المحكمة أنه ثبت من ملف القضية أن المدعين في الأصل يتحوزون على رخصة الإقامة المشترطة بالاتفاقية لإعفائهم من التأشيرة و قد استظهروا بها لأعوان شركة *** و رغم ذلك تم منعهم من السفر و اضافت ان تعليل محكمة القرار المطعون فيه جاء مستساغا و ضافيا و لم ينطو على تحريف للوقائع و لا هضم لحق الدفاع ، طالبة رفض مطلب التعقيب أصلا ان سلم شكلا

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بالصفة في القيام ضد المدعى عليها

حيث ان ما دفعت به الطاعنة من انه كان حريا بالمدعين في الأصل القيام ضد شركة *** في غير طريقه ضرورة ان العلاقة التعاقدية بين الطرفين ثابتة و ان المنع كان صادرا عن أعوان المدعى عليها الطاعنة الان بدليل ارداء ذلك الى عدم حصول الطاعنين على تأشيرة شانغان و من ناحية أخرى لم يثبت ان المنع كان من شركة خدمات المطار و اتجه تجاوز هذا المطعن

عن بقية المطاعن لاتحاد القول فيها

حيث تتمثل مسؤولية الناقل الجوي العقدي في الالتزام بنقل المسافرين الى وجهتهم المقصودة في الوقت المحدد بالعقد عملا باحكام الفصل 653 م ا ع و حيث و علاوة على ذلك فان الناقل الجوي بوصفه محترفا فانه يحمل عليه اعلام حريفه بصفة مسبقة بالشروط و الوثائق الواجب توفيرها عملا باحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/12/07 المتعلق بحماية المستهلك و انه على فرض اشتراط تأشيرة شانقان كان على المعقبة اعلام المسافرين قبل اقتطاع التذكرة بحكم علمها بالوجهة النهائية بضرورة الحصول على التأشيرة و ذلك بقطع النظر عن انخراط بريطانيا في اتفاقية شانقان من عدم ذلك ضرورة ان مناقشة تلك المسألة تحيد بموضوع الدعوى عن مرماها و سندها القانوني المنطبق عليها

و حيث ان دفع الطاعنة بعدم تحمل المسؤولية في خصوص الوجهة الى لندن والاقتصار على مسؤوليتها عن وجهة باريس في غير طريقه ضرورة ان المعقبة كانت عالمة بالوجهة النهائية للمعقب ضدتهما و ان عدم الوصول اليها كان بسبب مباشر من الطاعنة

و حيث تبين جليا بالاطلاع على القرار المطعون فيه انه كان معللا تعليلا كافيا وشاملا لكافة عناصر القضية وأدلتها وتضمن ردا صريحا وواضحا عن الدفوعات الجوهرية المؤثرة على وجه الفصل فجاها حكمها سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا دون هضم ولا تحريف ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شأنه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا

وحيث لم تكسب الطاعنة من طعنها واتجه تخطيتها بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 2024/06/19 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرين برئاسة السيدة بسمة العيساوي وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة بالكحلة و عائشة دخيل وبمحضر المدعي العمومي السيدة هندة الكتاري وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود

حرر في تاريخه